

تفسير الثعالبي

سيمير اليه العبد لا انها توجب على ا^ا شيئاً وقوله سبحانه ووصينا الانسان يريد النوع أي هكذا مضت شرائعي وكتبي فهي وصية من ا^ا في عباده وبر الوالدين واجب وعقوقهما كبيرة وقد قال النبي ص - كل شيء بينه وبين ا^ا حجاب الا شهادة ان لا اله الا ا^ا ودعوة الوالدين قال ع ولن يدعوا في الغالب الا اذا ظلمهما الولد فهذا يدخل في عموم قوله عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين ا^ا حجاب ثم عدد سبحانه على الابناء ممن الامهات وقوله تعالى حملته امه كرها قال مجاهد والحسن وقتاده حملته مشقة ووضعته مشقة قال ابو حيان وحمله على حذف مضاف أي مدة حملة انتهى وقوله ثلاثون شهرا يقتضي ان مدة الحمل والرضاع هي هذه المدة وفي البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فيترتب من هذا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واقل ما يرضع الطفل عام وتسعة اشهر واكمال الحولين هو لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذا في امد الحمل هو مذهب مالك وجماعة من الصحابة واقرى الاقوال في بلوغ الاشد ستة وثلاثون سنة قال ع وانما ذكر تعالى الاربعين لانها حد للانسان في فلاحه ونجايته وفي الحديث ان الشيطان يجر يده على وجه من زاد على الأربعين ولم يتب فيقول بابى وجه لا يفلح ت وحدث ابو بكر بن الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل عن انس قال قال رسول ا^ا ص - اذا بلغ العبد اربعين سنة امنه ا^ا من البلايا الثلاث الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين سنة خفف ا^ا عنه الحساب فاذا بلغ ستين سنة رزقه ا^ا الانابة لما يحب فاذا بلغ سبعين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع في اهل بيته وناداه مناد من السماء هذا اسير ا^ا في ارضه انتهى وهذا وا^ا اعلم في العبد المقبل على آخرته المشتغل بطاعة ربه وقوله رب اوزعني معناه ادفع عني الموانع واجرني من